في ايصال الماء يعني الى تحت الرمص ان لم يضره ايصاله واما يجب ان تتكلف
في ايصال الماء الى الماق في حال الصحة وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل
اذا صب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه
لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج
من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل
النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا
ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب
الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث النجاسة اما ما بعدها فليس
الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برأت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي
كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان
يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد
المرتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى تحته اي الى ما تحت
الجلد لان ملتحقه باطن وهو مأمور بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه
او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله الماء
الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف
وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط
هو طاهر الا اذا علم انبعاثه انه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط
واما النجاسة الحقيقية وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة
بالكثير الفاحش الذي تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وروي عن
ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه
الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف انه مقدر بذراع في ذراع

وروي

وروي عن محمد يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وصحح في الهداية
والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية
اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة
وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل
هو المعتبر في المنع وان كان حريضا او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا
ارادوا بربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب تجوز
الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب
صغيرا كان او كبيرا اما الشرط الثاني فهو طهارة من الانجاس هي جمع نجس
بفتح الجيم بفتح النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته والاول احسن فكل نجس
بالفتح نجس بالكسر من غير عكس يجب اي يفرض على المصلي اي من يريد ان يصلي
قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي
يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن
والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا انفكاك عنهما وقد تنفك عن
الثوب اذا لم يوجد ويجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا
تجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا تجوز ازالتها بالنار والتراب لان المقصود
قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ
رأس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الرأس والسكين
بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر
لما قلنا وروي عن محمد انه اذا اصاب المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب
تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من الماء فيقل المصلي

Copyright © King Saud University